

نظام تاجير

امر عدد 1 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد.

وعلى الامر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية.

وعلى رأي وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغيت أحكام الفصلين الاول والخامس من الامر المشار اليه أعلاه عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل الاول (جديد) - تضبط أحكام هذا الامر نظام التاجير المنطبق على رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية.

وتعتبر منشآت ذات أغلبية عمومية كل المنشآت العمومية وكذلك كل الشركات التي يمتلك رأس مالها بنسبة تساوي أو تفوق 50 ٪ مساهمون عموميون ومنشآت عمومية كل بمفرده أو بالاشتراك بمفهوم الفصلين 8 و 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

كما تنطبق أحكام هذا النظام على المديرين العامين للمجامع ذات المصلحة العمومية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 (جديد) - يتراوح مقدار منحة التمثيل المسندة لغاثة رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية حسب الصنف الذي رتب فيه المنشأة طبقا للجدول الموالي :

صنف المنشأة	المقدار الشهري لمنحة التمثيل
د ك	850 ديناراً
د م	570 ديناراً
د أ	400 ديناراً
د ب	320 ديناراً
د ج	240 ديناراً

ويضبط ترتيب المنشآت ذات الاغلبية العمومية بأحد الاصناف المذكورة أعلاه بقرار من الوزير الاول بعد أخذ رأي لجنة ترتيب المنشآت ذات الاغلبية العمومية.

ولا يمكن بأي حال ترتيب رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية بصفتهم الشخصية.

ويضبط تركيب وتسيير هذه اللجنة بقرار من الوزير الاول.

الفصل 2 - الوزير الاول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعمل به ابتداء من أول جانفي 1991.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي